الرزاق ان النبي صلى الله عليه وسلم سبه رجل فقال من يكفيني عدوي
فقال الزبير انا فبارزه فقتله الزبير وروى ايضا ان امراة كانت تسبه
عليه السلام فقال من يكفيني عدوتي فخرج اليها خالد بن الوليد فقتلها وروى
ان رجلا كذب على النبي صلى الله عليه وسلم فبعث عليا والزبير اليه ليقتلاه
وروى ابن قانع ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
سمعت ابي يقول فيك قولا قبيحا فقتلته فلم يشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم
وبلغ المهاجر بن ابي امية امير اليمن لابي بكر رضه ان امراة هناك في الردة
غنت بسب النبي صلى الله عليه وسلم فقطع يدها ونزع ثنيتها فبلغ ابا بكر ذلك
فقال له لولا ما فعلت لامرتك بقتلها لان حد الانبياء ليس يشبه الحدود
وعن ابن عباس هجت امراة من خطمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال من لي
بها فقال رجل من قومها انا يا رسول الله فنهض فقتلها فاخبر النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لا ينتطح فيها عنزان وعن ابن عباس ان اعمى كانت له ام
ولد تسب النبي صلى الله عليه وسلم فيزجرها فلا تنزجر فلما كانت ذات
ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه فقتلها واعلم النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك فاهدر دمها وفي حديث ابي برزة الاسلمي كنت يوما جالسا
عند ابي بكر الصديق رضه فغضب على رجل من المسلمين وحكى القاضي اسمعيل وغير
واحد من الائمة في هذا الحديث انه سب ابا بكر ورواه النسائي اتيت
ابا بكر وقد اغلظ لرجل فرد عليه قال فقلت يا خليفة رسول الله دعني اضرب
عنقه فقال اجلس فليس ذلك لاحد الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي
ابو محمد بن نصر ولم يخالف عليه احد فاستدل الائمة بهذا الحديث على قتل
من اغضب النبي صلى الله عليه وسلم بكل ما اغضبه او اذاه او سبه ومن

ذلك كتاب عمر بن عبد العزيز الى عامله بالكوفة وقد استشاره في قتل رجل
سب عمر رضه فكتب عمر اليه انه لا يحل قتل امرئ مسلم بسب احد من الناس
الا رجلا سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سبه فقد حل دمه وسال
الرشيد مالكا في رجل شتم النبي صلى الله عليه وسلم وذكر له ان فقهاء العراق
افتوه بجلده فغضب وقال يا امير المؤمنين ما بقاء الامة بعد شتم نبيها من شتم
الانبياء قتل ومن شتم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جلد قال القاضي ابو
الفضل كذا وقع في هذه الحكاية رواها غير واحد من اصحاب مناقب مالك و
مؤلفي اخباره وغيرهم ولا ادري من هؤلاء الفقهاء بالعراق الذين افتوا
الرشيد بما ذكر وقد ذكرنا مذهب العراقيين بقتله ولعلهم ممن لم يشتهر بعلم
او من لا يوثق بفتواه او يميل به هواه او يكون ما قاله يحمل على غير السب
فيكون الخلاف هل هو سب او غير سب او يكون رجع وتاب عن سبه
فلم يقله لمالك على اصله والا فالاجماع على قتل من سبه كما قدمناه ويدل على
قتله من جهة النظر والاعتبار ان من سبه او تنقصه عليه السلام فقد ظهرت علامة
مرض قلبه وبرهان سوء طويته وكفره ولهذا ما حكم له كثير من العلماء بالردة
وهي رواية الشاميين عن مالك والاوزاعي وقول الثوري وابي حنيفة والكوفيين
والقول الآخر انه دليل على الكفر فيقتل حدا وان لم يحكم له بالكفر الا ان يكون
متماديا على قوله غير منكر له ولا مقلع عنه فهذا كافر وقوله اما صريح كفر كالكذب
ونحوه او من كلمات الاستهزاء والذم فاعترافه بها وترك توبته عنها دليل
استحلاله لذلك وهو كفر ايضا فهذا كافر بلا خلاف قال الله تعالى يحلفون
بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم قال اهل التفسير
هي قولهم ان كان ما يقول محمد حقا لنحن شر من الحمير وقيل بل قول بعضهم

Copyright © King Saud University